تغيُّرُ الاجتهاد ونقضه[1]

أولا: تغيُّرُ الاجتهاد: يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده فيرجع عن قول قاله سابقا، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمن ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[2]. جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة:"ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل". هذا حكم تغير الاجتهاد[3] من حيث المبدأ[4].

ثانيا: نقضُ الاجتهاد: ومجاله الحياة العلمية والإفتاء وفض المنازعات والخصومات بين الناس.

وصورة المسألة: إذا اجتهد المجتهد في واقعة معينة وأصدر فيها حكما، ثم تغير اجتهاده فهل يبطل الاجتهاد الأول ويعمل بالاجتهاد الثاني أم يبقى يعمل بالاجتهاد الأول. والحكم يختلف في هذه المسألة بحسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى: نقض اجتهاد المجتهد لغيره: الأصل والقاعدة أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إذا كان دليل كل منهما ظنيا[5]. أما إذا كان الاجتهاد الأول قد خالف دليلا قطعيا، فإن

---

[1] - هناك فرق بين تغيّر الاجتهاد ونقضه، فالتغيير أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق. أما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفضِّ النزاعات والخصومات بين الناس. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1114/2.

والنقض في اللغة مصدر من نقض، وهو أصل يدل على نكث شيء. والنقض ضد الإبرام، ومنه نقضت البناء والحبل والعقد إذا أفسدت ذلك. ومنه فالنقض هو إبطال الشيء وإفساده بعد أن كان مبرما. انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة(نقض).

[2] - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:232.

[3] - أسباب تغيّر الاجتهاد كثيرة أهمّها:

*- **وجود دليل جديد**، لأن الاجتهاد يتبع الدليل، فإذا وجد المجتهد دليلا أقوى من دليل الاجتهاد الأول أو اصحُّ منه أو أقرب دلالة فيجب عليه الأخذ بالأقوى، لأنه أقرب إلى الحق والصواب.

*- **تغيّر الزمان**، حيث إذا كان الحكم السابق مبنيا على العرف أو مصلحة الناس، ثم تغيّر العرف أو مصلحة الناس وجب تغيّر الحكم الشرعي، وهو المقرر في قاعدة **"لا ينكر تغيّر الحكام بتغيّر الأزمتان"**. وذلك لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، مثل الإفتاء بجواز الأخذ الأجرة أو الراتب على تعليم القرآن والقيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة، لتغيّر العرف. ومثل الحكم بتضمين الصناع، وجواز التسعير.

[4] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1114/2.

[5] - انظر: ابن القيّم، إعلام الموقعين:463/4.

الاجتهاد الأول ينقض بمخالفته للأدلة القطعية، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والإجماع، والقياس الجلي[1].

وأضاف الإمام القرافي مخالفة الاجتهاد للقواعد الكلية[2]، كما أضاف الفيومي خبر الآحاد[3]، وتابعه في ذلك ابن السبكي[4]، وخالفهما الغزالي بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين، ولا فرق بين ظن وظن. والراجح أن الاجتهاد ينقض بخير الآحاد لأنه أقوى الاجتهاد المخالف لخبر الواحد لظنية الدليلين ولا فرق بين ظن وظن والراجح أن الاجتهاد ينقض بخبر الآحاد، لأنه أقوى في الظنية من غيره. وقد قدَّم الحنفية وغيرهم خبر الواحد على العمل بالقياس.

أما إذا كان الاجتهاد مخالفا لاجتهاد مساو له في الرتبة في الدليلين الظنيين، بأن كان كل واحد منهما دليلا أحاديا أو دليلا عقليا، كالاستحسان مقابل المصلحة، أو مقابل الذريعة. فقد اتفق الأصوليين بأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر. ودليلهم في ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لقي رجلا ذا خصومة، فقال: ما صنعت؟ قال: قضي علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما يمنعك والأمر إليك. قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلتُ، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك".

الحالة الثانية: إذا اجتهد المجتهد لنفسه: ففي هذه الحالة يختلف عن الاجتهاد لغيره، بحيث إذا اجتهد لنفسه ورأى حكما معينا، ثم غيّر اجتهاده، ففي هذه الحالة لزمه أن ينقض اجتهاده، وما ترتب عليه، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والحكم الثاني هو الصواب. والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام العملية واجب[5]. مثاله أن المجتهد لو رأى أن الولي ليس شرطا في صحة عقد الزواج بالنسبة للمرأة الرشيدة فتزوج امرأة من غير ولي، ثم رأى بعدئذ أن الولي شرط في صحة الزواج لزمه مفارقة تلك المرأة ولا يحل له البقاء على الزواج بها. هذا ما لم يكن الحاكم قد حكم بصحة النكاح، لأن حكم الحاكم

---

[1] - انظر: الآمدي، الإحكام:304/2. السيوطي، الأشباه والنظائر:110. نادية شريف العمري، الاجتهاد:205.

[2] - القرافي، تنقيح الفصول:437.

[3] - انظر: ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:504/4.

[4] - انظر: ابن السبكي، جمع الجوامع:121.

[5] - انظر: الآمدي، الإحكام:246/4. الغزالي، المستصفى:152/2. الشوكاني، إرشاد الفحول:232. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1014/2.

لا ينقض كما سيأتي. ولأن حكمه في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم[1].

الحالة الثالثة: إذا كان المجتهد حاكما فقضي في حادثة بما اجتهد ثم بعد فترة تغير اجتهاده في واقعة مماثلة: *فإن كان حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي (وهو ما كانت العلة فيه منصوبة) فإن الإجتهاد الثاني ينقض الأول بالاتفاق بين العلماء، سواء كان من قبل الحاكم، أو من أي مجتهد آخر لمخالفته الدليل.

*- أما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فإنه لا ينقض الحكم السابق، لأن نقضه يؤدي إلى زعزعة الأحكام القضائية وعدم استقرارها وعدم الوثوق بحكم الحاكم. وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها ولأجلها شرع القضاء[2]. ودليل القول بعدم نقض حكم الحاكم، ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قضى في مسألة الحجرية[3] بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث، لأن الفروض استوعبت جميع التركة، كما إذا مات شخص وترك زوجا و أما وإخوة لأم وإخوة أشقاء، ثم قضى عمر بن الخطاب بالمقاسمة في الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء. فلما سئل عن سبب التفرقة بين الحكمين؟ قال:"تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي". فعمر بن الخطاب لم ينقض اجتهاده السابق، وإنما أقره في وقته[4].

فينبغي فهم الواقعتين على هذا النحو. وهو عدم جواز النقض في الأحكام الاجتهادية، لأن عبارة الكتاب لأبي موسى ليست نصا في نقض الحكم في الحادثة السابقة، بل فيما يستقبل من أمثالها[5].

وكذلك ليس للقاضي أو الحاكم أن ينقض حكم قاضي آخر قد قضي به. فقد قضي الصحابة في الجد قضايا مختلفة ولم ينقض

---

[1] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1015/2.

[2] - الأصل في الأحكام هو الحرص على استقرارها ونفاذها، وعدم تعطيلها ممّا يشيع الأمن والطمأنينة في نفوس المتخاصمين. انظر: الآمدي، الإحكام:245/4. السيوطي، الأشباه والنظائر:101. الشوكاني، إرشاد الفحول:232. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1015/2. نادية العمري، الاجتهاد:214.

[3] - المسألة الحجرية نسبة إلى قول أحد الإخوة الأشقاء لعمر: هب أبانا حجرا في اليم، أليست أمنا واحدة؟

[4] - ومثل تلك الواقعة ما كتب به عمر إلى أبي موسى:"لا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك...". سبق ذكره.

[5] - انظر: خلاف، علم أصول الفقه:263. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1016/2.

الاجتهاد الجماعي

تمهيد: روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[1]. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث الشريف أن الاجتهاد نوعان:

الأول: الاجتهاد فردي في الأمور التي تكفي لمعرفة حكمها اجتهاد الفرد.

الثاني: اجتهاد جماعي، وهو الذي يتحاور فيه أهل الاجتهاد في القضايا المطروحة، خصوصا في المسائل التي تتسم بطابع العموم وتهم جميع المسلمين أو أكثرهم، بحيث يبدي كل عالم برأيه في المسألة ويتوصل المجتمعون إلى رأي فيها، إما بالإجماع، وإما برأي الأكثرية كما هو الشأن في اجتماعات المجامع الفقهية الآن[2].

تعريف الاجتهاد الجماعي

تمهيد: لا يختلف تعريف الاجتهاد الجماعي عن تعريف الاجتهاد بصفة عامة إلا في الشكل الذي يتحقق به، وهو كونه بصورة جماعية، ولذلك لا يوجد له تعريف في كتب المتقدمين (الأولين)، وإن كان الاجتهاد الجماعي مصاحبا لاجتهاد الفردي من حيث التطبيق.

ولما كثرت النوازل والمستجدات على المجتمع المسلم نتيجة التطور الذي طرأ على حياة الناس نادى بعض الغيورين من العلماء بفتح باب الاجتهاد الجماعي وإيجاد مؤسسات جماعية يتحقق من خلالها هذا النوع من الاجتهاد القائم على المشورة وتبادل الرأي في القضايا المطروحة، والخروج منها برأي موحد يحقق مقاصد الشريعة، ويقي الأمة من شرور التفرق والاختلاف بسبب الاجتهادات والفتاوى الفردية[3].

تعريف الاجتهاد الجماعي: عرف بعدة تعريفات نختار منها التعريف الآتي: هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[4].

---

[1] - رواه ابن عبد البر في الجامع (1611-1612). والخطيب في الفقيه والمتفيقه:191/1.

[2] - انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي:439.

[3] - انظر: الاجنهاد الجماعي وأهميته:17.

[4] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:46.

شرح التعريف: سبق شرح بعض ألفاظ التعريف فيما سبق عند تعريف الاجتهاد

- (أغلب الفقهاء) هذا قيد لبيان أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن الاجتهاد الفردي في كونه جهد جماعة وليس جهد فرد. وإن هذه الجماعة تُكوِّن أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم.

- (واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على حكم) قيد لبيان أن الاجتهاد الصادر عن الجماعة لا يكون جماعيا بالمعنى المقصود إلا إذا نتج عنه حكم متفق عليه من جميع أولئك لمجتهدين أو أغلبهم[1]. أما إذا لم يتفقوا وظل كل مجتهد محتفظ برأيه واجتهاده فلا يتحقق الاجتهاد الجماعي، وإنما تكون النتيجة مجموعة من الاجتهادات الفردية المختلفة.

وأيضا في قوله (اتفاقهم جميعا أو أغلبهم) فيه بيان للفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، حيث الإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي، بينما الاجتهاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين. وأيضا يكفي في الاجتهاد الجماعي اتفاق أغلب المشاركين في الاجتهاد.

- (بعد التشاور) فيه بيان بأن الاجتهاد الجماعي لا بدّ أن يكون الحكم الصادر عنه قد أتى بعد تشاور أولئك العلماء وتبادلهم للآراء وتمحيصهم للأفكار، ومناقشتهم للأقوال بطريقة شورية من خلال وسيلة يحددونها كالمجالس أو المجامع أو المؤتمرات أو غير ذلك.

مع ملاحظة أنه يجب أن تتوفر في الاجتهاد الجماعي شروط الاجتهاد التي وضعها الأصوليون في الاجتهاد الفردي.

تاريخ الاجتهاد الجماعي[2]

يرى بعض الباحثين أن تاريخ الاجتهاد الجماعي مرَّ بأربع مراحل أساسية، وهي:

المرحلة الأولى: عصر الصحابة وبعض السلف

وهي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، حيث سجَّل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجا متّبعا في عهد أبي بكر وعمر، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما.

---

[1] - انظر: القرضاوي، الاجتهاد:184.

[2] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:48-58.

- فقد روى ميمون بن مهران أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِمَ من رسول الله في ذلك الأمر سنَّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربّما اجتمع إليه النَّفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبيِّنا، فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع أيهم على أمر قضى به"[1].
- وكان عمر بن الخطاب إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنّة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.
- والمتأمل فيما كان يفعله الخلفاء للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهادا جماعيا.
- كما أن في استشارة الشيخين لفقهاء المدينة امتثالا لأمر الله تعالى في قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ آل عمران(159). وقوله أيضا ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى(38). ومعلوم أن الحاكم إنما يستشير من يتيسر له أن يجتمع بهم، ولو اشترطت استشارة الجميع مع اتساع البلاد وتفرق العباد، لما تحقق الامتثال لأمر الشارع[2].
- وأيضا فإن الذي سار عليه الخليفتان -أبو بكر وعمر- يتّفق مع ما أرشد إليه رسول الله فيما يجب علينا عمله للاجتهاد في القضايا والحوادث المستجدة التي لم يرد فيها نص. فقد روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة. قال: اجمعوا له العالمين -أو قال: العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[3].
- ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون يُجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي فيستشيرونهم في الأمور المهمة، كما فعل عمر بن الخطاب في جمع الصحابة للبحث في مسألة قسمة موارد العراق وغيرها من الأراضي المفتوحة عُنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها وعدم قسمتها بين العالمين[4].

---

[1] - رواه الدارمي في سننه.

[2] - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين:62/1.

[3] - رواه ابن عبد البر في الجامع (1611-1612). والخطيب في الفقيه والمتفيقه:191/1.

[4] - انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث مقدّم في مؤتمر الفتوى وضوابطها، ص189-191.

- وقد حرص عمر بن الخطاب على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاّة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاّته بإتباع هذا الأسلوب، من ذلك ما قاله لشريح:" انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وإن لم يتبين لك في كتاب الله فاتّبع سنة رسول الله، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح". وفي رواية:"فاقض بما أجمع عليه الناس"[1].
- وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي عمر بن عبد العزيز، فقد روي أنه وُلِيَّ أمر المدينة نزل دار مروان، فلمَّا صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة[2]، وهم إذْ ذاك سادة الفقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال:إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون علي، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أم اقطع أمرا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم"[3].
- وهو ما سار عليه أيضا في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحي بن يحي الليثي قاضي قضائها، فقد أنشأ مجلسا للشورى للنظر في المسائل الفقهية العويصة، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضوا[4].

المرحلة الثانية: بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية(فترة غياب الاجتهاد الجماعي)

بعد عصر الصحابة وبعض عصور الدولة الأموية غاب الاجتهاد الجماعي واقتُصِرَ فيه عن الاجتهاد الفردي، وساعد على ذلك تفرق المجتهدين في الأقطار ممّا يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم.

- ويرى بعض الباحثين أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على إتباع الاجتهاد الجماعي كثيرا هو **تخوف العلماء من هيمنة الساسة على مجالس الاجتهاد الجماعي**، حيث إنّ السلطة بعد الخلافة الراشدة آلت إلى ملوك وأمراء بعضهم لا يتورع من هيمنته على المجالس الاجتهادية وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته لا ما يخدم شرع الله، وتحقيق مصالح الأمة[5].

---

[1] - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين:62/1.

[2] - فقهاء المدينة هم:عروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله بن عيينة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخرجة بن زيد.

[3] - انظر: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي128.

[4] - انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه:50.

[5] - انظر: توفيق الشاوي، فقه الشورى:190.

- ويرى البعض الآخر أن عدم قيام الاجتهاد الجماعي في العصور التالية لعصر الصحابة، وبعض السلف قد يكون سببه **عدم شعور العلماء بالحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد أو أنّ شعورهم بالاجتهاد الجماعي قد يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفردي**.
- كما قد يكون سببه هو حرص السلاطين على تعطيله وعدم قيامه حتى لا يتجمّع العلماء في هيئة علمية كبرى فتكون تيارا وقوة تضعف هيمنة الحاكم[1].

المرحلة الثالثة: تضاؤل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي(فترة التقليد)

مرحلة تضاؤل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي، لأن الاجتهاد عموما قد أصابه الشلل، حيث لما ضعفت الدولة الإسلامية سياسيا وعسكريا، وأصابها الضعف في مختلف النواحي، وفقدت الدولة سيطرتها، واضطرب الاجتهاد الفقهي، ودخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم فتخوّف العلماء –وخاصة أتباع المذاهب الفقهية الربعة- في القرن الرابع الهجري أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لِبَثِّ البدع والسموم الفكرية، وإفساد قواعد الشريعة فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد[2] ليقطعوا الطريق أمام الفرق والمذاهب المنحرفة ويحموا الأمة من الانقسام الديني[3].

وهذا بدوره أدّى إلى انتشار التقليد وابتعاد الكثير عن التبحر في العلوم التي تؤهل للاجتهاد، وانتشر التعصب الديني، والإفتاء بغلق باب الاجتهاد، وتقييد حركته في النطاق المذهبي، وكاد ميدان الاجتهاد أن يخلو زمنا طويلا ما عدا ما كان يجري بين الحين والآخر من ظهور أئمة مجتهدين[4].

المرحلة الرابعة: محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث

تظهر محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث جليًّا من خلال كثرة الداعين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي، ثم ظهور مجموعة من المجامع الفقهية كثمرة لهذه الدعوة.

فقد دعا إلى ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي ووجود مؤسساته جماعة من العلماء المعاصرين[5]، حيث أثمرت هذه الدعوات في قيام ثلاثة مجامع فقهية، وهي:

---

[1] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:53.

[2] - كان الواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريمه، بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة لا في يد الأفراد اقتداء بقول الرسول ﷺ:"اجمعوا له العالمين...ولا تقضوا فيه برأي واحد". سبق تخريجه. انظر:الزرقا، الاجتهاد:156.

[3] - انظر: الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي:319.

[4] - انظر: المرجع نفسه.

[5] - من أبرزهم: أحمد محمد شاكر في كتابه (الشرع واللغة)، وعبد الوهاب خلاف في كتابه (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه)، ومحمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة)، ومصطفى الزرقا في بحثه (الاجتهاد ودور الفقه في حلّ المشكلات)، ومحمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة)،ومحمد يوسف موسى في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي)، ومحمد سلام مدكور في كتابه (الاجتهاد في التشريع الإسلامي)، ويوسف القرضاوي في كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، ومناع القطان في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي)، وزكريا البري في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، وطه جابر العلواني

1- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي أنشئ سنة 1969م.

2- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الذي أنشأته رابطة العالم الإسلامي سنة 1393هـ.

3- مجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي أنشئ بناء على قرار منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1981م.

شروط عضوية الاجتهاد الجماعي[1]

لا بدّ من توفر شروط الاجتهاد السابق ذكرها في كل عضو من أعضاء الاجتهاد الجماعي، ولكن ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

1- يكتفى من تلك الشروط بالمستوى المخفف، وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن كل شرط من شروط الاجتهاد، وهذا التخفيف يجعل الوصول إلى إمكانية الاجتهاد ميسورا على طالبه وغير متعذر.

2- يكتفى في عضو الاجتهاد الجماعي بأن يكون مجتهدا جزئيا، ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا.

3- المجلس الاجتهادي يضم مجموعة من الأعضاء لا يشترط فيهم شروط الاجتهاد، وإنما ينبغي فيهم أن يكونوا من الخبراء البارعين في تخصصاتهم المساعدة للعلماء المجتهدين، ويكونوا دورهم التكييف والبيان، والتحديد الدقيق للقضايا محل الاجتهاد ليسهل على المجتهدين فهم تلك القضايا فهما دقيقا.

أهمية الاجتهاد الجماعي

تتجلى أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال تحقيقه لمجموعة من الأمور ابرزها:

1- **الاجتهاد الجماعي يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد**، وذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء، وتمحيص الأفكار حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، وفي هذا تطبيقا لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به في قوله ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ الشورى(38). ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ آل عمران(159).

2- **الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة** باعتباره تفاعلا وتكاملا ومشاركة بين مجموعة كبيرة من المجتهدين والخبراء المتخصصين يتميّز عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعابا وإلماما

في كتابه (أصول الفقه)، ووهبة الزحيلي في بحثه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، وعلي حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإسلامي)، ومحمد فاروق النبهان في كتابه (المدخل للتشريع الإسلامي)، ومحمد الحبيب بن خوجة في كتابه (الاجتهاد الفقهي)، وجمال الدين عطية في كتابه (النظريات العامة للشريعة الإسلامية)، ونادية العمري في كتابها (الاجتهاد في الإسلام)، وغيرهم الكثير. انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:58.

[1] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:72-74.

بالموضوع. كما أن عمق النقاش في الموضوع ودقة التمحيص للآراء والحجج يجعل استنباط الحكم أكثر دقة وإصابة.

3- **الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع**، والإجماع عند الأصوليين هو "اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في أي عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ"[1]. والإجماع هو أحد المصادر التشريعية المتفق عليها، ولكن العلماء اختلفوا في إمكانية تحقق الإجماع[2]. والاجتهاد الجماعي يمكن أن يسدَّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمع كبير من المجتهدين أو الأغلبية منهم على حكم شرعي يكون في قوته ودقّته أقرب إلى قوّة الإجماع منها إلى قوّة الاجتهاد الفردي.

4- **الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه**، لأن ممّا هو معلوم أن الاجتهاد أصل من أصول التشريع الإسلامي، ولهذا بدأ منذ عهد النبي ﷺ على يد الصحابة ثم من بعدهم التّابعون وتابعوهم، ثم استمر في عطائه حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث نودي بإغلاق باب الاجتهاد بسبب الفوضى والأخطاء نتيجة الأدعياء من أصحاب الاجتهاد الفردي، ولغياب الاجتهاد الجماعي، ثم الاجتهاد يتّسم بالطابع الفردي.

5- **الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار**، وذلك إذا كان استمرار الاجتهاد ضروريا فلابدَّ أن يكون اجتهادا جماعيا حتى يسدَّ الباب على أدعياء الاجتهاد.

6- **الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات**، خاصة ونحن في عصر كثرت فيه المستجدات والحوادث الجديدة التي لم تكن من قبل، ولمعالجتها لا بدّ أن تكون عن طريق الاجتهاد الجماعي، وذلك لسببين:

الأول: أنَّ هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يمس أثرها مجموع الأفراد أو المجتمع أو الدولة.

الثاني: أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات ممّا يجعل القدرة على فهمها من كل الجوانب لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا.

---

[1] - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:

[2] - يرى بعض العلماء أن الإجماع بالمعنى الأصولي لم يتحقق، وإنما الذي تحقق هو الاجتهاد الجماعي، وأن ما سمى إجماعا إنما هو اجتهاد جماعي، وسمَّى هؤلاء العلماء الاجتهاد الجماعي بالإجماع الواقعي، أي أن الذي تحقق في العصور الإسلامية، وما روي عن الصحابة من إجماعات لم تكن حقيقتها إلاّا اجتهادات جماعية، حيث كان الخلفاء إذا نزلت بهم قضية ليس فيها نص من كتاب أو سنة يُجمِعون لها رؤوس الناس وخيارهم وعلمائهم ويتشاورون في الأمر، فما انتهوا إليه اعتبر حكما شرعيا، وهذا في حقيقته اجتهاد جماعي. كما سمَّى بعضهم الاجتهاد الجماعي بالإجماع الناقص، حيث تَمَّ فيه اتفاق أكثر المجتهدين.

7- **الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة**، حيث أن الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتّحاد رؤيتها في كل ما يَحُلُّ مشاكلها لتبني على ذلك توحدها في المواقف والتعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار والتشتت في الصف، والتضارب في الأحكام.

8- **الاجتهاد الجماعي يُوجِدُ التكامل على مستويين:**

على مستوى المجتهد: باعتبار صعوبة تحقق شروط الاجتهاد المطلق، حيث في الاجتهاد الجماعي يُكَمِّل العلماء بعضهم بعضا، ويكونوا بمجموعهم في مستوى المجتهد المطلق.

على مستوى الموضوع: حيث يتجلى في أن قضايا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغيرها من العلوم، وبالتالي فلا بدّ من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بالقضية، وهذا لن يقوم به إلا جماعة بحيث يضم المجلس الاجتهادي العلماء المتخصصين في العلوم العصرية إلى جانب العلماء المجتهدين في العلوم الشرعية، فيكمل أعضاء المجلس بعضهم بعضا، وتحدث الإحاطة بالمسألة من كل جوانبها.

حجية الاجتهاد الجماعي[1]

حجية الاجتهاد الجماعي له وجهان: وجه بالنسبة للمجتهد، ووجه بالنسبة للكافة من الناس.

1- بالنسبة للمجتهد: فإن الحكم الذي توصل إليه اجتهاده حجة ملزمة له يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره، لأن في ذلك تقليد للغير. وليس للمجتهد أن يقلّد غيره ويترك اجتهاده فيما أساسه الاجتهاد القائم على غلبة الظن، إلا إذا اقتنع بحجة الغير، ورآها أرجح من حجته، وحينئذ فعدوله عن اجتهاده ليس تقليدا للغير، وإنما هو اجتهاد جديد[2].

2- **بالنسبة لكافة المسلمين:** فإنه لا يلزمهم اتّباعه، ويجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر، لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم، إنما كان بغلبة الظن، وليس بنص قطعي الدلالة والثبوت، أو بإجماع لا يحتمل المخالفة.

---

[1] - انظر: عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي:93.

[2] - انظر: الآمدي، الإحكام:274/4. سلام مدكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي:139-140.